منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 556 لسنة 1991 بشأن تنظيم هيئة التأمين الطبي

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 9

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (556) لسنة 1991م
بشأن تنظيم هيئة التأمين الطبى

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون المدنى وقانون المرافعات،

وعلى القانون رقم 106 لسنة 73م ، باصدار القانون الصحى ،

وعلى القانون رقم 107 لسنة 73م ،بانشاء نقابة المهن الطبية ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 75م ، بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم 55 لسنة 76م ، باصدار قانون الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 81م ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم 4 لسنة 82م بشأن جواز تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى ،

وعلى القانون رقم 17 لسنة 86م ، بشأن المسئولية الطبية ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 90م ، بشأن اللجان الشعبية ،

وعلى ما أنتهت اليه اللجنة المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 602 لسنة 89م ،

قـررت

مادة (1)

تنظم هيئة التأمين الطبى المنشأة بموجب أحكام القانون رقم 17 لسنة 86م بشأن المسئولية الطبية المشار اليه ، وتحدد اختصاصاتها وواجباتها وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع لاشراف اللجنة الشعبية العامة للصحة .

مادة (3)

يكون المقر الرئيسى للهيئة بمدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ويجوز - بقرار من اللجنة العليا للهيئة بناء على اقتراح من لجنة ادارة الهيئة - انشاء فروع أو مكاتب لها فى أية جهة أخرى داخل الجماهيرية العظمى .

مادة (4)

تختص هيئة التأمين الطبى ، دون غيرها بجميع أعمال التأمين وإعادة التأمين والاعمال المتممة لها وذلك ضد المخاطر التى تنشأ عن ممارسة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها المشار اليها فى المادة الاولى من القانون رقم 17 لسنة 86م ، والمبينة تفصيلا بالجدول رقم (1) المرافق له ، كما تعمل الهيئة لتحقيق الاهداف الاتية :-

أ) خلق وعى تأمينى لدى الاطباء وغيرهم من ذوى المهن الطبية يساهم فى الرفع من مستوى **ادائهم** المهن ويخلق لديهم شعورا بالامان والمطمأنينة فى اداء واجباتهم بما يكفل الرفع من مستواها والتفوق فى ادائها .

ب) تشجيع المبادرات الفردية والتشاركيات والانشطة الطبية الأخرى وذلك بتغطية الاخطار والاضرار الناجمة عن ممارسة الاعمال الطبية وفقا للاصول المتعارف عليها .

ج) وضع الاسس والقواعد الكفيلة بارساء دعائم صناعة تأمينية متينة فى مجال المسئولية الطبية واجراء البحوث والدراسات اللازمة للوصول الى هذا الهدف .

د) المساهمة فى تنظيم التوثيق الطبى وتطوير الملف الصحى بما تضعه من برامج فى مجال متابعة المسائل الداخلة فى اطار اعمالها المعتادة أو فى الاغراض المتعلقة بالبحث العلمى فى مجال المسئولية الطبية .

هـ) العمل على رفع المستوى العلمى والفنى والمهنى للعاملين بها وللهيئة فى سبيل تحقيق اغراضها مايلى :-

1- الاشتراك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات والمؤسسات والشركات التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها أو التى تعاونها على تحقيق اغراضها داخل الجماهيرية العظمى أو خارجها أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

2- شراء وبيع وتملك السندات والاسهم والعقارات وممارسة الاعمال التجارية التى لاتتعارض واهدافها والتى تساعد على تنمية مواردها واستثمارها الاستثمار الأمثل

وذلك داخل الجماهيرية العظمى أو خارجها .

3ـ مباشرة جميع الاعمال والتصرفات القانونية المرتبطة باغراضها بشكل مباشر أو غير مباشر .

مادة (5)

يكون للهيئة لجنة عليا تشكل على الوجه الاتى :ـ

1ـ الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة رئيسا

2ـ الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد عضوا

3ـ الأخ أمين اللجنة الشعبية للخزانة عضوا

4ـ الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى عضوا

5ـ الأخ أمين لجنة ادارة الهيئة عضوا ومقررا

مادة (6)

تتولى اللجنة العليا للهيئة رسم واقرار الخطط العامة للهيئة وتحديد المستهدفات الاساسية لها وذلك فى حدود أحكام هذا القرار ، **ولها على الاخص :ـ**

أ) اعتماد اللوائح المالية والادارية والفنية للهيئة وذلك فى حدود احكام التشريعات النافذة .

ب) اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامى للهيئة .

جـ) البث فى الشئون الوظيفية المتعلقة بأمين واعضاء لجنة الادارة .

د) وضع الخطط المتعلقة باستثمار اموال الهيئة **وتحديد** الاساليب المنفذة لها .

هـ) تحديد أوجه التصرف فى اموال الهيئة على النحو الذى تحدده اللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة (7)

تتولى ادارة الهيئة لجنة ادارة تشكل على سبيل التفرغ ـ من أمين وأربعة اعضاء من ذوى الخبرة ، والتخصصات **العالية** فى المجالات التأمينية والطبية .

ويصدر بتشكيل لجنة ادارة الهيئة وتحديد مكافآت اعضائها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة .

مادة (8)

تتولى لجنة ادارة الهيئة ـ تحت اشراف اللجنة العليا للهيئة ـ تنفيذ الخطط العامة التى تسير عليها الهيئة وفى اطار الاساليب المحددة لذلك من قبل اللجنة العليا للهيئة .

ولها أن تتخذ القرارات اللازمة لتحقيق اغراض الهيئة وفقا لاحكام القانون رقم 17 لسنة 86م ، بشأن المسئولية الطبية والقرارات الصادرة بمقتضاه .

وتتولى اللجنة على وجه الخصوص : -

أ) وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والادارية والفنية للهيئة .

ب) اقتراح الميزانية السنوية للهيئة واعداد الحساب الختامى لها واحالتها الى اللجنة العليا للاعتماد .

جـ) اقتراح انشاء الفروع والمكاتب للهيئة .

د) تنفيذ الخطط المعتمدة لاستثمار اموال الهيئة الاستثمار الامثل وذلك بما يخدم اغراض الهيئة .

هـ) دراسة التقارير التى تقدم لها عن سير العمل من مختلف التقسيمات التنظيمية بالهيئة ووضع التدابير المناسبة .

مادة (9)

تجتمع لجنة ادارة الهيئة بناء على دعوة من أمينها وذلك مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ويجوز دعوة اللجنة للاجتماع اذا طلب ذلك اغلبية اعضائها .

ولايكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا اذا حضره أغلبية أعضائها بمن فيهم أمينها ، فاذا لم يكتمل للجنة النصاب القانونى دعيت للاجتماع مرة أخرى خلال أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى وفى هذه الحالة يكون انعقاد اللجنة صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين من الأعضاء وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الأمين.

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى وجهاً للاستعانة به أو الاستفادة بخبرته دون أن يكون له حق التصويت .

وتبلغ قرارات لجنة الادارة الى اللجنة العليا للهيئة .

مادة (10)

يكون للجنة الادارة أمين سر يتولى تبليغ الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وابلاغ قراراتها ، ويصدر بتكليفه بذلك قرار من اللجنة العليا .

مادة (11)

يتولى أمين لجنة الادارة ادارة أعمال الهيئة وتصريف شئونها وذلك فى حدود أحكام التشريعات النافذة وما تقرره اللجنة العليا ولجنة الادارة فى هذا الصدد .

وله على وجه الخصوص :-

أ- تنفيذ قرارات لجنة الادارة

ب- تحضير مشروع الميزانية العمومية والحساب الختامى وعرضها على لجنة الادارة .

ج- اصدار أوامر الصرف من أموال الهيئة .

د- تمثيل الهيئة فى علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .

هـ- العمل على تطوير نظم الهيئة ودعم أجهزتها واقتراح انشاء الفروع والمكاتب لها .

و- تقديم الدراسات والبيانات والاحصائيات اللازمة الى لجنة الادارة .

مادة (12)

يتكون البناء التنظيمى للهيئة على النحو الآتى :-

- ادارة الاشتراكات
- الادارة الفنية
- ادارة التفتيش والمتابعة
- الادارة القانونية
- ادارة الاستثمار والعلاقات الخارجية
- ادارة الشئون المالية والادارية

مادة (13)

تختص ادارة الاشتراكات بالشئون المتعلقة باشتراكات الاطباء وذوى المهن الطبية فى التأمين من المسئولية الطبية وانشاء وادارة السجلات اللازمة لهذا الغرض . كما تتولى **التنسيق والمتابعة للمكلفين بأداء الاشتراكات بغرض انسياب وأداء الاشتراكات فى مواعيدها .**

مادة (14)

تختص الادارة الفنية بأعمال البحث **والتحقق** من ثبوت الاصابات والاضرار، والتثبت من توفر الشروط القانونية والفنية للتعويضات وفقاً لأحكام هذا القرار، وذلك كله مع عدم الاخلال باختصاصات المجلس الطبى بأمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة .

كما تختص باقتراح اصدار وتعديل الجداول الخاصة بالتعويضات عن الاضرار التى تصيب المرضى نتيجة خطأ مهنى ، وعرض التسوية الودية على المضرور واتخاذ مايلزم .

من اجراءات لذلك.

مادة (15)

تختص ادارة التفتيش والمتابعة بأعمال المتابعة الفنية وتحديد أوجه القصور أو النقص فى تحديد الاضرار الناجمة عن ممارسة المهن الطبية والنظر فى التظلمات التى تقدم من المضرور من التسويات التى تعرض عليه وابداء الرأى فيها.

كما تتولى تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتطوير أساليب العمل بالهيئة وعرضها على لجنة الادارة للبت فيها.

مادة (16)

تختص الادارة القانونية، بابداء الرأى القانونى فى المسائل المعروضة عليها، فى مجال أعمال الهيئة ومتابعة القضايا التى ترفع من الهيئة أو عليها واعداد المذكرات القانونية.

كما تختص باعداد ومراجعة العقود واللوائح والقرارات المتعلقة بعمل الهيئة واجراء التحقيقات فى المخالفات المالية والادارية والاشتراك فى لجان التحقيق التى يطلب اليها حضورها.

مادة (17)

تختص ادارة الاستثمار والعلاقات الخارجية بكل ما يتعلق بادارة واستثمار أموال الهيئة واقتراح طرق وأوجه استثمارها ومجالات الاستثمار والقيام بما يتطلبه ذلك من نشاطات.

كما تتولى مباشرة الشئون المتعلقة بعلاقات الهيئة بهيئات أو مؤسسات التأمين أو اعادة التأمين والدخول فى المفاوضات الخاصة بالتعاون - بأى وجه فى هذا الشأن وفى غيره من الشئون الداخلة ضمن أغراض الهيئة واعداد واقتراح الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات النظيرة فى الخارج.

مادة (18)

تختص ادارة الشئون المالية والادارية بتنفيذ التشريعات الخاصة بشئون العاملين بالهيئة وكل مايتعلق بالشئون المالية والادارية وشئون الميزانية والحسابات والمخازن وكذلك شئون العلاقات العامة بها.

كما تختص بتنظيم الأعمال الادارية المتعلقة بتسليم وتصدير المراسلات وتوزيعها وتوثيقها وحفظها وتوفير احتياجات الهيئة من الأدوات والتجهيزات المكتبية ومتابعة

حركتها والتصرف فيها طبقاً للوائح الهيئة ، والاشراف على تنظيم شئون حركة السيارات بها .

مادة (19)

تتكون ايرادات الهيئة من :-

أ- حصيلة أقساط التأمين.

ب- مايخصص بالميزانية العامة سنوياً لتغطية مصروفاتها أو لسد ماقد يطرأ من عجز لديها .

ج- مايقدم لها من هبات أو أوقاف أو غيرها .

د- عائد استثمار أموالها الثابتة والمنقولة .

مادة (20)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة . وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بانتهاء السنة المالية التالية .

مادة (21)

يفتح للهيئة حساب مصرفى بمصرف أو أكثر من المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى .

ويجوز بموافقة مصرف ليبيا المركزى- أن يفتح للهيئة حساب بالنقد الأجنبى لدى المصرف العربى الليبى الخارجى للصرف منه على أعمالها بالخارج .

مادة (22)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 75 م المشار اليه .

مادة (23)

يلتزم بالتأمين لدى الهيئة كل من يمارس احدى المهن الطبية أو المهن الطبية المرتبطة بها وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 86 م المشار اليه ، وذلك عن مخاطر ممارسته لها .

مادة (24)

تكون عقود التأمين فردية ، ويجوز للهيئة ابرام عقود تأمين جماعية لمجموعة أو فئة من المشتركين .

مادة (25)

تتحمل أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والجهات العامة الأخرى بنسبة (60٪) (ستين فى المائة) من قيمة قسط التأمين السنوى لكل من يتبعها ممن يمارس احدى المهن المذكورة ويتحمل المؤمن له بنسبة (40٪) (اربعين بالمائة).

وتتولى هذه الجهات دفع أقساط التأمين السنوية، على أن تستقطع النسبة التى يلتزم بادائها المؤمن له على أقساط شهرية من مرتبه.

مادة (26)

لايجوز مزاولة أى من المهن المشار اليها فى المادة (23) من هذا القرار الا بعد حصول القائم بها على وثيقة تأمين صادرة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (27)

تحدد قيمة أقساط التأمين لدى الهيئة بقرار تصدره اللجنة العليا للهيئة بناء على عرض من لجنة الادارة على الا يكون نافذاً الا بعد اعتماده من اللجنة الشعبية العامة.

مادة (28)

تصدر الهيئة وثيقة تأمين لكل مشترك طبقاً للنموذج الذى يصدر باعتماده قرار من اللجنة العليا للهيئة.

ويسرى مفعول الوثيقة للمدة التى أدى عنها قسط التأمين، ويجب تجديدها قبل انتهاء مدتها بشهرين على الأقل.

وفى جميع الأحوال تظل الوثيقة سارية لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء المدة التى أدى عنها قسط التأمين.

مادة (29)

تلتزم الهيئة بتغطية المسئولية المدنية الناجمة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية أو أى ضرر مادى أو معنوى يلحق بأى شخص بسبب خطأ من الأخطاء المهنية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها.

ويصدر قرار من المجلس الطبى بأمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة بتقرير مدى قيام المسئولية الطبية.

مادة (30)

تضع لجنة ادارة الهيئة - بعد موافقة اللجنة العليا - الجداول النمطية لمبالغ التعويض التى تصرف للمضرور والشروط اللازم توافرها لاقتضاء ذلك التعويض.

ويجوز لصاحب الشأن عدم قبول مبالغ التعويض واللجوء الى القضاء لتحديده ، وفى هذه الحالة تلتزم الهيئة بقيمة مايحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته ، وبأداء هذه القيمة لمن له الحق فيها .

مادة (31)

يجوز للهيئة الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أدته من تعويض فى الحالات الآتية :-

1- اذا حصل الضرر نتيجة فعل متعمد من المؤمن له .

2- اذا حصل الضرر من المؤمن له نتيجة قيامه بعمله وهو فى حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

3- اذا مارس المهنة بدون ترخيص ، أو بترخيص مزور.

4- اذا ثبت أن التأمين عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أواخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو قسط التأمين أو شروطه .

مادة (32)

تحدد بقرار من لجنة ادارة الهيئة الشروط العامة والاستثنائية لوثيقة التأمين من المسئولية الطبية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار، على أن يعتمد من اللجنة العليا للهيئة .

مادة (33)

يصدر بالتنظيم الداخلى للهيئة وتوزيع العمل والاختصاصات بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة وذلك بما لايخالف أحكام هذا القرار.

مادة (34)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 8 محرم 1401و. ر

الموافق 20 ناصر 1991م